المجلة العراقية للبحوث الانسانية والاجتماعية والعلمية
Iraqi Journal of Humanitarian, Social and Scientific Research
Print ISSN 2710-0952 Electronic ISSN 2790-1254
العدد 12 شباط 2024
No.12 Feb 2024

القواعد الأصولية المستنبطة من قصص سورة الكهف

م. د. جهان سمير شهاب
وزارة التربية العراقية / مديرية تربية الرصافة الأولى
jihan.sameer1@gmail.com
009647702538007

الملخص
يبيّن البحث أهمية القاعدة الأصولية التي هي منهج يسلكه المجتهد عند استنباط الحكم الشرعي بهدف عدم الوقوع في الخطأ، فهي قواعد مؤسسة على الدليل، وبمثابة ميزان توزن بها المادة العلمية، ومن خلالها يتوصل إلى معرفة الحكم الشرعي الذي هو مناط السعادة الدنيوية والآخروية، ودليل هذه القواعد في هذا البحث هي آيات القصص في سورة الكهف، التي ذكرها الله ﷻ في كتابه العزيز وهو المصدر الأول من مصادر التشريع الأصلية، حيث تكمن أهمية هذه الآيات معرفة الناس العبر والعظات من القصص التي حكاها لنا رب العزة في كتابه الكريم؛ ليكون لهم نهجًا قويمًا في حياتهم إلى يوم قيام الساعة.
الكلمات المفتاحية: القاعدة، الأصولية، القرآن، القصة، الكهف.

Fundamental rules deduced from the stories of Surat Al-Kahf

Instructor Jihan Sameer Shihab
Iraqi Ministry of Education / Directorate of Education Rusafa 1

Summary
The research shows the importance of the fundamentalist rule, which is an approach followed by the mujtahid when deriving the legal ruling with the aim of not making mistakes. They are rules based on evidence, and they serve as a balance by which the scientific material is weighed, and through them he arrives at knowledge of the legal ruling, which is the basis for worldly and hereafter happiness, and the evidence for these rules. In this research, they are the verses of the stories in Surat Al-Kahf, which God, peace and blessings be upon him, mentioned in his Holy Book, which is the first source of the original sources of legislation. The importance of these verses lies in people's knowledge of the lessons and sermons from the stories that the Lord of Glory told us in His Holy Book. To have a straight approach in their lives until the Day of Judgment.
Keywords: Al-Qaeda, fundamentalism, the Qur'an, the story, Al-Kahf

المقدمة

الشريعة الإسلامية باقية إلى قيام الساعة لذلك منحت العلماء حق الاجتهاد وفقه الاستدلال للتمكن من اتقان الاستنباط في النوازل والمستجدات من خلال عرضها على الأدلة، ويعدّ القرآن الكريم المصدر الأول من مصادر هذه الأدلة، والقواعد الأصولية هي الطريق الذي ييسر للمجتهد استخراج الحكم للمستجدات والتي كثرت في وقتنا الحاضر، ولا يتمكن من ذلك إلا إذا استخدمها بضوابطها، فرسوخ هذه القواعد في الأذهان تربي ملكة التخريج الأصولي، والتي يتضح الطريق للوصول إلى مقاصد الشريعة الإسلامية.

قال الإمام الشاطبي رحمه الله في مقدمته الرابعة من كتابه الموافقات: "كل مسألة مرسومة في أصول الفقه لا ينبني عليها فروع فقهية، أو آداب شرعية، أو لا تكون عونًا في ذلك، فوضعها في أصول الفقه عارية" (الشاطبي، 1997، 37/1)، فيتضح بذلك أهمية القواعد الأصولية في سلك المجتهد منهاجًا عند استنباط الحكم الشرعي.

أهمية البحث

تكمن أهمية البحث في توضيح القواعد الأصولية لكونها الوسيلة التي تحقق العبادة، وفيها يُعرف أحكام الله تعالى حيث أناط ﷻ معرفة الأحكام الشرعية عن طريقها، واستنباط هذه القواعد من آيات قصص سورة الكهف لها أهمية بالغة في التطبيق العملي لأي علم من العلوم هو الثمرة المرجوة من هذا العلم.

أهداف البحث

يهدف البحث إلى بيان كيفية تعامل الأصولي مع النص القرآني، وكيفية استنباط القواعد الأصولية منه، كما يهدف هذا البحث إلى بيان الترابط بين العلوم المختلفة كعلم أصول الفقه والفقه والتفسير واللغة وغيرها من العلوم.

منهج البحث

منهج البحث منهج استقرائي وصفي، تم استقراء آيات قصص سورة الكهف الخمس في القرآن الكريم وهذه الآيات هنَّ: قصة أصحاب الكهف، وقصة صاحب الجنتين، وقصة ءادم ﷺ، وقصة موسى والخضر، وأخيرًا قصة ذي القرنين، ومن ثم استنباط القواعد الأصولية من موطن الشاهد وبيان وجه الدلالة من القاعدة المستنبطة، وقد تفاوت عدد القواعد المستنبطة بين المسائل فقد يرد دليلين لنفس القاعدة أو قد ترد قاعدتين للدليل نفسه.

هيكلية البحث

اقتضت هيكلية البحث تقسيمه إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة، تناولت في المقدمة أسباب اختيار الموضوع وأهميته ومنهجيته والخطة المتبعة في هذا البحث، أما المبحث الأول فقد تناولت فيه التعريف ببعض المفاهيم المتعلقة بالبحث كتعريف القاعدة الأصولية، وتعريف القصص القرآني، ثم الفائدة من ذكر آيات القصص في كتاب الله ﷻ، أما المبحث الثاني فتناول تطبيقات للقواعد الأصولية المستنبطة من آيات قصص سورة الكهف ثم جاءت الخاتمة وفيها أهم النتائج التي توصلت لها والتوصيات.

استعرضت بحوث الباحثين فلم أجد عنوان هذا البحث ولكن هناك بحوث ورسائل وأطاريح قد كتبت إما عن القواعد الأصولية أو عن القصص القرآني في القرآن الكريم ومنها:

1- القواعد الأصولية ونماذج من تخريجاتها الفقهية لابن عابدين في كتابه، ردّ المحتار شرح الدر المختار، أطروحة دكتوراه لإبراهيم محمد عارف الهرشلي، 2011م.
2- القواعد الأصولية وتطبيقاتها في أحكام العبادات في كتاب الهداية، رسالة ماجستير لمروة جياد عبيد العكيد، 2012م.
3- القواعد الأصولية اللغوية عند ابن العربي المالكي من خلال كتابه، المسالك شرح الموطأ للإمام مالك (نماذج تطبيقية) أطروحة دكتوراه، لأحمد جميل علي، 2015م.
4- القصص القرآني وأثره في العقيدة، رسالة ماجستير، أبو بكر أحمد محمد، 2012.
5- المرأة في القصص القرآني (دراسة بلاغية)، أطروحة دكتوراه، جمال رفيق يوسف الحاج علي، 2013.
6- قضايا اجتماعية في القصص القرآني (دراسة تحليلية موضوعية)، أشرف صالح، أطروحة دكتوراه، 2016.

المبحث الأول
التعريف ببعض المفاهيم المتعلقة بالبحث

أولًا: تعريف القاعدة الأصولية

القاعدة لغة: للقاعدة في اللغة معان عدة منها: الأساس، فالقاعدة أصل الأس، والأس أصل البناء، وجمع الأس هو آساس، والقواعد الأساس، وقواعد البيت أساسه (ابن فارس، 1979، 14/1) (ابن منظور، 1414هـ، 361/3)، وتأتي بمعنى الأصل، أي: أسفل كل شيء (ابن منظور، 1414هـ، 16/11)، والمعنى الأقرب للقاعدة هو الأساس؛ لأن الأحكام تنبني على القواعد، أي: على أساس، كما ينبني الجدار على الأساس (الصاعدي، 2003، 37).

القاعدة اصطلاحًا: عُرفت القاعدة بتعريفات عدة منها: هي (حكم كلي ينطبق على جزئياته ليتعرف أحكامها منه) (التفتازاني، د. ت، 34/1)، أو هي (قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها) (الجرجاني، 1983، 171)، أو هي (قضية كلية يتعرف منها أحكام جزئياتها) (العطار، د. ت، 31/1-32).

ولكل علم قواعد خاصة به كالقواعد الأصولية والفقهية والنحوية والقانونية وغيرها من العلوم فهذه التعريفات للقاعدة تكون عامة وتشمل جميع العلوم.

الأصل لغة: ما يبنى عليه غيره (الزبيدي، د. ت، 447/27)، سواء كان هذا البناء حسيًا كبناء السقف او معنويًا كبناء الحكم على الدليل (التفتازاني، د. ت، 13/1)، ويأتي بمعنى القاعدة فأصل الشيء قاعدته (الأصفهاني، 1412هـ، 79).

الأصل اصطلاحًا: الأصل في المعنى الإصطلاحي عند العلماء يراد به:

الدليل غالبًا، كقولهم: الأصل في هذه المسألة، أي: دليلها، وقد يطلق الأصل ويراد به الرجحان، أي: على الراجح من الأمرين، فيقال: الأصل في الكلام الحقيقة دون المجاز، ومن معاني الأصل القاعدة المستمرة، فيقال: أكل الميتة على خلاف الأصل، أي: على خلاف الحالة المستمرة، ومن اطلاقات الأصل يطلق على المقيس عليه، وهو ما يقابل الفرع في باب القياس (ابن النجار، 1997، 39/1) (الزركشي، 1994، 26/1)، إذ الفرع هو المقيس والأصل هو المقيس عليه وهذا ما ذكره الأصوليون في باب القياس (الجصاص، 1994، 188/4)، والراجح لدى الباحثة بأن معنى الأصل هو الدليل لمناسبته للمعنى للغوي، فالحكم يُبنى على الدليل، فالأصل بالاعتبار الأصولي يراد به الدليل الإجمالي.

وبعد استعراض المعنى اللغوي والاصطلاحي للقاعدة والأصل يمكن تعريف القاعدة الأصولية بأنها: أدلة إجمالية وقواعد كلية يستعملها المجتهد ليتوصل بها إلى استنباط الأحكام الجزئية (الإسنوي، 1999، 9).

ثانيًا: تعريف القصص القرآني

القصة لغة: أصل القصّ القطع، يقال: قصصت ما بينهما أي قطعت، ويقال: قصصت الشيء، إذا تتبعت أثره شيئًا بعد شيء، ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَالَتْ لِأُخْتِهِ قُصِّيهِ﴾ القصص: 11، أي: اتبعي أثره، والقصة: الخبر وهو القصص، والقَصَصُ بالفتح هو: الخبر المقصوص، أما –القِصص- بكسر القاف، فهي جمع القصة التي تكتب، والقاص: هو الذي يأتي بالقصة على وجهها كأنه يتتبع معانيها وألفاظها (ابن منظور، 1414هـ، 73/7-74).

القصة اصطلاحًا: هي "الخبر المشتمل على المعاني المتتابعة" (الرازي، 1420هـ، 250/8)، أو هي "تتبع الوقائع بالإخبار عنها شيئًا بعد شيء، على ترتيبها في معنى قص الأثر، وهو اتباعه حتى ينتهي إلى محل ذي الأثر" (الحرالي، 1997، 594).

الفائدة من ذكر القصص القرآني

تظهر الحكمة والفائدة فيما ذكره الله تعالى لآيات القصص في كتابه العزيز من عدة وجوه أذكر أهمها (ابن عاشور، 1984، 65/1-67):

1- القصص حكاها الله ﷻ بأسلوب بديع وساقها في مظان الاتعاظ بها مع المحافظة على الغرض الأصلي الذي جاء به القرآن الكريم من تشريع وتفريع وفوائد.
2- اشتمال القرآن على القصص التي كان لا يعلمها إلا الراسخون في العلم من أهل الكتاب في ذلك العصر، فكان ذكرها تحديًا عظيمًا لأهل الكتاب وتعجيزًا لهم بقطع حجتهم على المسلمين، وبذلك انقطعت صفة الأمية والجاهلية عن المسلمين التي كان اليهود يصيفوهم بها.
3- القصص فيها ذكر للتاريخ ومعرفة ترتب المسببات على أسبابها في الخير والشر والتعمير والتخريب وظهور المثل العليا في الفضيلة وزكاء النفوس؛ لتقتدي الأمة وتحذر.
4- فيها من موعظة المشركين بما لحق الأمم التي عاندت رسلها وعصت أوامر ربها؛ حتى يرعووا عن غلوائهم ويتعظوا.
5- أن في حكاية القصص أسلوب التوصيف والمحاورة، وذلك أسلوب لم يكن معهودًا للعرب فكان مجيؤه في القرآن ابتكار أسلوب جديد شديد التأثير في نفوس أهل اللسان.
6- معرفة أن قوة الله تعالى فوق كل قوة، وأن الله ينصر مَن ينصره.

المبحث الثاني
تطبيقات للقواعد الأصولية المستنبطة من قصص سورة الكهف

أولًا: قصة أصحاب الكهف

القاعدة الأصولية: أدوات الشرط تفيد العموم (القرافي، 1995، 1744/4)
أدوات الشرط التي تستعمل للعموم هي: (مَن) للعاقل، نحو قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ الطلاق: 2، و(ما) لغير العاقل، نحو قوله تعالى: ﴿وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِلْأَبْرَارِ﴾ آل عمران: 198، وفيها إشارة إلى ما لا يعقل من المال والرزق، و(أي) تستعمل لكلاهما يعني للعاقل، نحو قوله تعالى: ﴿لِنَعْلَمَ أَيُّ الْحِزْبَيْنِ أَحْصَى لِمَا لَبِثُوا أَمَدًا﴾ الكهف: 12، ولغير العاقل، نحو قوله تعالى: ﴿أَيَّمَا الْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ﴾ القصص: 28، والأجل ليس ممن يعقل، و(أين) للمكان، نحو قوله تعالى: ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكْكُمُ الْمَوْتُ﴾ النساء: 78، و(متى) و(أيَّانَ) للزمان، نحو قول الشاعر: "متى تأته تعشو إلى ضوء ناره"، ونحو قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا﴾ الأعراف: 187، (نجم الدين، 1987، 467/2-471) (المرداوي، 2000، 2347/5)، ففي قوله تعالى: (أيُّ الحزبين) في قصة أصحاب الكهف، عندما بعث الله ﷻ الفتية من رقدتهم؛ لينظر العباد فيعلموا بالبحث، أيّ: الطائفتين اللتين اختلفتا في قدر مبلغ مكث الفتية، واُختلف في الطائفتين بانهم كانوا كلهم كافرين، وبين انهم طائفة مؤمنة وطائفة كافرة (الطبري، 2001، 176/15)، فأداة الشرط (أيّ) وهي من أعم الصيغ دلت على عموم الحزبين، أي: الطائفتين.

القاعدة الأصولية: الخطاب قد يقع بتقدير حضور المخاطب (سلطان العلماء، 1987، 188)، خطاب العام قد يرد من غير قصد مخاطب معيَّن (البرماوي، 2015، 462/3)
اهتم العلماء بمراعاة مقام الخطاب الشرعي في التعرف على مقصود الشارع منه، ففي قوله تعالى: ﴿وَتَرَى الشَّمْسَ إِذَا طَلَعَتْ تَزَاوَرُ عَنْ كَهْفِهِمْ ذَاتَ الْيَمِينِ وَإِذَا غَرَبَتْ تَقْرِضُهُمْ ذَاتَ الشِّمَالِ﴾ الكهف: 17، وقوله: ﴿وَتَحْسَبُهُمْ أَيْقَاظًا وَهُمْ رُقُودٌ﴾ الكهف: 18، الأفعال (ترى) و(تحسبهم) أفعال مضارعة وفاعلها ضمير يعود على محمد ﷺ، أو على أي مخاطب، (الأرمي، 2001، 314/16-316) في مشهد يصور لنا الله ﷻ الفتية حالهم في الكهف بخطاب منه، لسيد المخاطبين ولكل أحد يتأتى منه الرؤية كأنهم حاضرين المشهد بتقدير حضورهم، فالخطاب يقتضي الحضور والوجود لكل من يصلح للخطاب، والخطاب في الآيتين عام لم يقصد مخاطب بعينه، قال السيوطي: "لم يقصد بذلك خطاب معين بل كل واحد، وأُخرج في صورة الخطاب لقصد العموم" (السيوطي، 1974، 114/3)، ومعنى الخطاب لغير المعيّن أن يرى مَن تُمكنه الرؤية (ابن عاشور، 1984، 278/15)،

وفي قوله تعالى: ﴿لَوِ اطَّلَعْتَ عَلَيْهِمْ﴾ الكهف: 18، قال القشيري: "الخطاب له ﷺ والمراد منه غيره (القشيري، د. ت، 386/2).

القاعدة الأصولية: غلبة الظن تحمل على الصدق

حكى الله تعالى عن أصحاب الكهف انهم قالوا: ﴿قَالُوا لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ﴾ الكهف: 19، عندما قال قائل منهم كم لبثنا، وكانوا صادقين في الإجابة، فكانت إجابتهم للسؤال محمولة على الصدق؛ لأنها بُنيت على غلبة الظن وما كان عندهم من اعتقاد (الجصاص، 1994، 380/4).

القاعدة الأصولية: المشيئة مشروطة عند النطق بالأفعال (القرافي، د. ت، 112/1)

سأل اليهود النبي ﷺ عن خبر أصحاب الكهف وعن عددهم ومدة لبثهم فيه، وأجابهم بأنه غدًا يُجيبهم ولم يقل إن شاء الله، فتأخر عنه الوحي مدة بضعة عشر يومًا، ثم نزل عليه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا (23) إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَاذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ الكهف: 23-24، وفيها أمر بالاستثناء بمشيئة الله تعالى، يقول: إذا قلت لشيء إني فاعله غدا، فقل إن شاء الله، فقال عليه السلام: إن شاء الله، إلحاقًا بخبره الأول، وقوله: (واذكر ربك إذا نسيت)، أي: إذا نسيت الاستثناء بإن شاء الله ثم تذكرت فقلها بعد ذلك (الواحدي، 1994، 143/3)، في الآية الكريمة وجود أداة الاستثناء (إلا) والمستثنى منه محذوف، والتقدير: (ولا تقولنَّ لشيء إني فاعل ذلك غدا في حال من الأحوال إلا معلقًا بأن يشاء الله)، فيكون النهي المتقدم مع إلا المتأخرة عنه قد حصرا القول في هذه الحال دون سائر الأحوال فتختص هذه الحال بالإباحة (القرافي، د. ت، 112/1).

القاعدة الأصولية: صيغة الأمر (افعل) تقع حقيقةً في الوجوب، مجازًا في فيما عداها (الجصاص، 1994، 81/2)

قال تعالى: ﴿قُلِ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا لَبِثُوا لَهُ غَيْبُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَبْصِرْ بِهِ وَأَسْمِعْ مَا لَهُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا﴾ الكهف: 26، في هذه الآية الكريمة خطاب للنبي ﷺ ليعلم به المؤمنين ويستوثقوا من أنه الحق الذي لا ريب فيه، والفعلان (أبصر، وأسمع) من صيغ التعجب ومؤداهما أن علم الله تعالى بلغ أقصى درجات العلم الدقيق بالبصر، حتى إنه يرى ما لا يراه الخلق، فلا أحد أبصر من الله ﷻ، وأعلى درجات العلم بالسمع، حتى إنه يسمع دبيب النمل الذي لا يُسمع، ولا أحد أسمع من الله ﷻ، ونتيجة ذلك علمه سبحانه بالغيب كأنه مرئي ومسموع فهو لا تخفى عليه خافية في الأرض والسماء (البلخي، 1423هـ، 582/2) (أبو زهرة، د. ت، 4519/9)، وقد خص الأصوليون صيغة الأمر (افعل) بالذكر لكثرة دورانها في الكلام، فإذا تجردت عن القرائن اقتضت الوجوب حقيقة، واستعمالها فيما عداه من المعاني كالندب والإباحة وغيرها يكون مجازًا مع القرينة (ابن الفراء، 1990، 214/1) (النملة، 2000، 222)، وترد صيغة (افعل) لنيف وثلاثين معنى، ومن هذه المعاني ترد بمعنى التعجب في الفعلين (أبصر، وأسمع) (البخاري، د.ت، 107/1) (الزركشي، 1994، 275/3-283)، وهما فعل ماضي بصيغة التعجب أتى على صيغة الأمر ومعناه الخبر (مصطفى درويش، 1415هـ، 564/5)، فصيغة الأمر (افعل) لا تستعمل للأمر فقط وإنما تستعمل في معاني أخرى غيرها (الجصاص، 1994، 79/2-83).

القاعدة الأصولية: لا حكم إلا لله (الزحيلي، 2006، 448/1)

قوله تعالى: ﴿وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا﴾ الكهف: 26، هذه الآية الكريمة فيها دلالة على أن الحكم لله وحده، وأن اتباع تشريع غيره كفر به (الجيزاني، 1431هـ، 51) فالله هو المشرع للأحكام، وهو الموجب لها باتفاق، فالحكم هو: "خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين" (السبكي، 1999، 482)، وبإضافة الخطاب إلى الله ﷻ خرج ما عداه، فلفظة (الحكم) ليس اسمًا شرعيًا وليس للشرع فيه تصرف، بل هي من المألوفة في عرف الاستعمال وهي ليست من المجملات، فيقتضي عرف الاستعمال نفي جدواه وفائدته، كما يقتضي عرف الشرع نفي الصحة في الصوم والصلاة، عند القول (لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب) و(لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل)، فألفاظ

الصوم والصلاة هي من الأسماء الشرعية (الغزالي، 1993، 189) (الآمدي، د. ت، 17/3)، فان للشارع في هذه الأسماء عرف فيجب تنزيل كلام الشارع على عرفه وحملها على حقيقتها الشرعية، بينما لفظة (الحكم) لا عرف للشارع فيه فهي تنزل على وضعها اللغوي؛ لأن اللفظ ظاهر بعرف استعمال اهل اللغة قبل وورود الشرع فيه، فالمتبادر إلى الفهم من نفي كل فعل كان متحقق الوجود، إنما هو نفي فائدته وجدواه ومنفعته، فقاعدة (لا حكم إلا لله) يسمى الحكم لغير الله حكمًا، ولعدم صحة الحكم لغير الله (النملة، 1999، 1236/3) ينتفي أي حكم لغير الله تعالى فلا فائدة منه ولا جدوى ولا منفعة.

ثانيًا: قصة صاحب الجنتين

القاعدة الأصولية: لكن موضوعة حقيقةً للاستدراك (ابن عاشور، 1984، 8-ب/193)

قال تعالى: ﴿قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَكَفَرْتَ بِالَّذِي خَلَقَكَ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّاكَ رَجُلًا (37) لَكِنَّا هُوَ اللَّهُ رَبِّي وَلَا أُشْرِكُ بِرَبِّي أَحَدًا﴾ الكهف: 37-38، في قصة صاحب الجنتين، جرى حوار بين المؤمن وصاحبه الكافر، قائلًا فيه المؤمن: (أكفرت) فوجه خطابه بصيغة الماضي بدلًا من الحاضر، إشارة إلى أن هذا الكفر عنده قديم، ثم يذكره بأصل مادته وهو خَلقه من تراب ثم من نطفة ثم سواك رجلًا، أشار بكلمات موجزة ومشيرة وموضحة بصيغة استفهام إنكاري توبيخي، إنكارًا منه على ما وقع من كفر بربه الذي خلقه فسواه في أحسن تقويم، ثم قال المؤمن: (لكنَّا هو الله ربي)، يستدرك على ما قاله وبيان حاله ليست كحال الكافر، كأنه يقول أنت كافر بالله لكني مؤمن، و(لكنَّا) هي من حروف المعاني وتفيد الاستدراك، وأصلها (لكن أنا) فحذفت الهمزة في الوصل؛ لأنها تثبت في الوقف، فتلاقت النونان فكان الإدغام (الزجاج، 1988، 286/3) (البيضاوي، 1418هـ، 281/3) (الخطيب، د. ت، 620/8) (أبو زهرة، د. ت، 4532/9)، ولفظة (لكن) تكون جملتها مفيدة بمعنى يغاير معنى الجملة الواقعة قبلها ولا تدل عليه الجملة السابقة (ابن عاشور، 1984، 8-ب/193)، ولا سيما إذا كان الرجلان أخوين أو خليلين كما قيل فقد يتوهم أن اعتقادهما سواء.

ثالثًا: قصة عادم عليه السلام

القاعد الأصولية: إذا تجردت صيغة الأمر اقتضت الوجوب (البصري، 1403هـ، 97/1)

استدل الجمهور في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ﴾ الكهف: 50، بصيغة الأمر (اسجدوا) وهو أمر مطلق لا قرينة معه، وهو يفيد الوجوب، واستنبطوا منها قاعدة (إذا تجردت صيغة الأمر اقتضت الوجوب)، حيث ذكر ﷻ امره ونهيه في هذه القصة، فأمر الملائكة بالسجود لادم، فسجدوا إلا ابليس خرج عن امر ربه بقوله تعالى: (ففسق عن أمر ربه) فلعنه واخرجه من رحمته ووصفه بالفسوق بمجرد ترك الأمر؛ لأنه افاد الوجوب، والدليل على إن أمر السجود كان للوجوب قوله تعالى: ﴿قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾ الأعراف: 12، وبمخالفة ابليس للواجب كان من الكافرين، قال تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾ البقرة: 34، فالعقاب والتوبيخ واللعنة والفسوق والكفر والخروج من الرحمة كلها تحذر من الله ﷻ لمخافة الأمر؛ لأنه يقتضي الوجوب (الشيرازي، 1403هـ، 28) (السمعاني، 1999، 55/1) (الكلوذاني، 1985، 148/1) (ابن إمام الكاملية، 2002، 165/3).

القاعدة الأصولية: أصل الاستثناء وحقيقته إلا (علاء الدين البخاري، د. ت، 191/2)

صيغ الاستثناء معروفة هي: (إلا) و(عدا) و(حاشا) و(سوى) وما جرى مجراها، ووصف الغزالي صيغة (إلا) بأنها أم الباب (الغزالي، 1993، 257)؛ لأنها لازمة للاستثناء في أصل الوضع وما عداها قد يكون استثناء وغير استثناء (علاء الدين البخاري، د. ت، 191/2)، ففي قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ﴾ الكهف: 50، اختلف العلماء في نوع الاستثناء هل هو متصل أم منقطع، فمن قال بالاستثناء المتصل، أي: المستثنى منه من جنس المستثنى، استند على دليل ان ابليس كان من بعض أصناف من الملائكة التي خُلقت من نار، وكونه من الجن؛ لأنه مستتر، ومن قال هو استثناء منقطع، أي:

المستثنى منه غير جنس المستثنى، استند على ان ابليس ليس من الملائكة وهو من الجن، فهم مخلوقات من نار وجميع الملائكة خُلقوا من نور(ابن عطية، 1422هـ، 3/521-522)، وأكثر المفسرين مع القول الأول (الخلوتي، د. ت، 1/104)، وقال البغوي: "القول الأول أصح؛ لأن خطاب السجود كان مع الملائكة" (البغوي، 1997، 1/81-82).

رابعًا: قصة موسى مع الخضر

القاعدة الأصولية: شرع مَن قبلنا هو شرع لنا مالم يُنسخ (ابن الدهان، 2001، 4/471) (ابن النجار، 1997، 4/412)

شرع مَن قبلنا هو ما نقل إلينا بطريق صحيح من القرآن والسنة النبوية الثابتة عن الشرائع السماوية السابقة، ولا عبرة بما في الكتب التي عند اليهود والنصارى، ويمكن تقسيم شرع مَن قبلنا إلى: ما حكاه الله ورسوله عنهم وورد في شرعنا ما يبطله، وهذا لا خلاف فيه أنه ليس بحجة، وما حكاه الله ورسوله عنهم ووجد في شرعنا ما يؤيده، وهذا لا خلاف في أنه شرع لنا، وما حكاه الله ورسوله عنهم ولم يقترن بدليل على نسخه أو مشروعيته في حقنا، فهذا محل خلاف بين العلماء، والجمهور على انه شرع لنا (ابن النجار، 1997، 4/412) (خلاف، د. ت، 89)، فقوله تعالى: ﴿فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا رَكِبَا فِي السَّفِينَةِ خَرَقَهَا قَالَ أَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا﴾ الكهف: 71، استدل منه العلماء على جواز مصانعة (كناية عن الرشوة) الحاكم ببعض مال اليتيم حتى يسلم الباقي، إذا خشي ولي اليتيم ان يأخذ السلطان المال كله أو يتلفه، فإن الخضر عليه السلام خرق السفينة لعلمه ان الملك الظالم كان يأخذ السفينة الصالحة، فرأى انتفاعهم بها بعد إصلاحها أفضل من ذهابها، واستدلوا كذلك على عدم تضمين الراعي إذا ذكى الشاة المشرفة على الهلاك بالقياس على خرق الخضر السفينة لينتفع بها أهلها مرقوعة (السلمي، 2005، 189-192).

القاعدة الأصولية: المجاز طريق مطلق لا ضروري (البخاري، د. ت، 2/42)، المجاز واقعًا في القرآن (نجم الدين، 1987، 2/29)

الكلام المجازي طريق يجوز سلوكه من غير ضرورة، فنجد القادر على التعبير بلغة فصيحة عن مقصده بالحقيقة، فيعدل إلى التعبير عن كلامه بالمجاز، لا لحاجة ولا لضرورة، فالقرآن الكريم في أعلى مراتب الفصاحة وأرفع درجات البلاغة، المجاز ورد فيه بكثرة، ومنه قوله تعالى: ﴿فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ﴾ الكهف: 77، فالجدار لا إرادة له، بل الإرادة حقيقةً من خصائص الإنسان أو الحيوان، وإنما هو كناية عن مقاربته الانقضاض، فكانت المقاربة من لوازم الإرادة فتجوز بها، وعُلم بضرورة العقل إن الجدار لا ضمير له، والإرادة لا تكون إلا بضمير الحي، فلما وجد إن الله ﷻ أوقع هذه الصفة على الجدار عُلم بوقوع المجاز في القرآن الكريم (ابن حزم، د. ت، 4/31) (الجنكي، 1995، 3/339) (أبو زهرة، د. ت، 9/4566).

خامسًا: قصة ذي القرنين

القاعدة الأصولية: سكوت الشارع عن البطلان دليل صحة الفعل (العتيبي، 2003، 2/156)، ردّ الشارع مع الحكاية دليل البطلان وسكوته دليل صحة المَحكيّ (الشاطبي، 1997، 4/158)

إن الله تعالى أنزل كتابه للناس هداية وإرشاد وتعليم لهم، وسمى كتابه، فرقانًا، وهدًى، وبرهانًا، وبيانًا، وتبيانًا لكل شيء، ومن الأمور التي ذكرها ﷻ في كتابه الكريم وبيّنها للناس لتُعلِّمهم وتكون منهجًا قويمًا لحياتهم، ما حكاه عن الأمم السابقة في قصص القرآن الكريم، وكانت شريعة سماوية لهم مثل قصص الأنبياء وما ورد فيها من أقوالهم وأفعالهم، أو يكون المَحكي ليس بشريعة سماوية، ولا قولًا او فعلًا لنبيّ، بل يكون خبرًا عن مؤمنًا مثل قصة (ذي القرنين) التي ذكرها في سورة الكهف، حيث سكت الشارع عن بطلان أفعال ذو القرنين مثل فعل بناء السد لأهل القرية، وهذا السكوت دليل على صحة أفعال ذو القرنين، ورضا الله ﷻ عن كل اعماله وأفعاله (العتيبي، 2003، 2/156-158)، فكل حكاية وردت في القران الكريم إن جاء معها رد من الله ﷻ فهو دليل على بطلان المَحكيّ وكذبه، مثل قوله تعالى: ﴿وَقَالَ الْكَافِرُونَ هَذَا سَاحِرٌ كَذَّابٌ﴾ ص: 4، ثم ردَّ عليهم

بقوله: ﴿بَلْ هُمْ فِي شَكٍّ مِنْ ذِكْرِي﴾ ص: 8، وإن لم يقع معها ردّ فهو دليل صحة المحكيّ وصدقه، مثل ما حكاه لنا الله تعالى عن الأمم السابقة مما كان حقًا عن الأنبياء والأولياء، ومنه قصة ذي القرنين، وقصة الخضر مع موسى، وقصة أصحاب الكهف (الشاطبي، 1997، 161/4).

القاعدة الأصولية: الأصل في الاسم المشترك أن يحمل على أحد معنييه (البصري، 1403هـ، 352/2)

قال تعالى في قصة ذي القرنين: ﴿فَأَتْبَعَ سَبَبًا﴾ الكهف: 85، السبب في اللغة: يأتي بمعنى الطريق (الفراهيدي، د. ت، 204/7)، ويأتي بمعنى الحبل، وأيضًا هو كل ما يتوصل به إلى غيره (الفارابي، 1987، 145/1) (الرازي، 1999، 140)، والسبب في القران الكريم على خمسة أوجه (الجوزي، 1984، 135): الحبل، ومنه قوله تعالى: ﴿فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى السَّمَاءِ﴾ الحج: 15، والباب، ومنه قوله تعالى: ﴿فَلْيَرْتَقُوا فِي الْأَسْبَابِ﴾ ص: 10، وقوله: ﴿لَعَلِّي أَبْلُغُ الْأَسْبَابَ﴾ غافر: 36، والعلم، ومنه قوله تعالى: ﴿وَآتَيْنَاهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ سَبَبًا﴾ الكهف: 84، والطريق، ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَتْبَعَ سَبَبًا﴾ الكهف: 85، والمواصلة والمودة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ﴾ البقرة: 166، فيترجح المقصود من الآية (فأتبع سببا) هو المعنى الأول، أي: الطريق؛ لأن الأصل في الاسم المشترك ان يحمل على أحد معانيه، فلا يتصور الإتباع بالحبل، وإنما يكون الإتباع بالطريق؛ لأنه بسلوكه تصل إلى الموضع المراد، وقال السرخسي: "فالكل يرجع إلى معنى واحد وهو طريق الوصول إلى الشيء" (السرخسي، د. ت، 301/2)، ويقصد ان كل معاني السبب سواء كانت في اللغة أو عند المفسرين وما ذكروه من الوجوه الخمس للسبب ترجع إلى معنى واحد وهو الطريق.

القاعدة الأصولية: جلب المصالح ودرء المفاسد مطلقًا (الريسوني، 1992، 347)

أباح الشارع للمكلفين الانتفاع بجلب المصالح ودرء المفاسد، فحيثما تحققت المصلحة مصلحة يجب العمل على جلبها، وحيثما تحققت المفسدة مفسدة يجب العمل على دفعها وسد أبوابها، كان يرى الإمام الشاطبي بجواز فرض الضريبة على الناس إذا عجز بيت المال عن القيام بمصالحهم العامة، ومستندًا على قاعد جلب المصالح ودرء المفاسد (الشاطبي، 1997، المقدمة/65)، فإذا عجز بيت المال عن أرزاق الجند وما يحتاجه من آلات للحرب يوزع على الناس ما يحتاج إليه، ويخرج هذا الحكم ويستنبط من قوله تعالى: ﴿قَالُوا يَاذَا الْقَرْنَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا﴾ الكهف: 94، وفق شروط: تعيّن الحاجة على ذلك، والتصرف بعدل، وأن يكون الغارم قادرًا، وغيرها من الشروط؛ لأن الأصل لا يطالب المسلمون بمغارم غير واجبة بالشرع مثل وجوب الزكاة (الريسوني، 1992، 352)، وبذلك تكون هذه الآية دليلًا ظاهرًا على جلب المصالح ودرء المفاسد، قال الإمام الشاطبي: "الاجتهاد إن تعلق بالاستنباط من النصوص، فلا بد من اشتراط العلم بالعربية، وإن تعلق بالمعاني من المصالح والمفاسد مجردة عن اقتضاء النصوص لها او مسلمة من صاحب الاجتهاد في النصوص، فلا يلزم في ذلك العلم بالعربية، وإنما يلزم العلم بمقاصد الشرع" (الشاطبي، 1997، 124/5).

الخاتمة

صدق الله الواحد الأحد المنزه عن الصاحبة والولد، وصدق رسوله موضح ما اشتبه من كلامه، وموصل ما أجمل من أحكامه، والفارق بين حلاله وحرامه ﷺ، والحمد لله الذي مَنَّ عليَّ بإكمال البحث للقواعد الأصولية المستنبطة من قصص سورة الكهف، وكانت أهم النتائج والتوصيات كما يلي:

النتائج

1- إن ثبات أصول الشريعة ومقاصدها وقوة أساسها جعلت الفقه الإسلامي والاجتهاد فيه صالحًا لكل زمان ومكان، مستجيبًا لجميع الحاجات البشرية في كل مجالات التطورات الحياتية ومنها: الاقتصادية والسياسية والفكرية وغيرها.

2- المسلم الحق الذي يؤمن بأن القرآن الكريم هو كلام الله تعالى، والقصص القرآني يُعد من التشريعات المهمة التي أخبر الله تعالى بها في القرآن الكريم، وقد بُنيت بناءً محكمًا من لدن عليم حكيم بصياغة بديعة وأسلوب رائع، لينتفع بها الناس في واقعهم الفعلي.
3- إن عدم العلم بالقواعد الأصولية يلزم عدم العلم بحكم الله تعالى، وهذه القواعد يمكن استنباطها من القرآن أو السنة وتعد مصدرا مهمًا لهذا الاستنباط.
4- القواعد الأصولية هي قواعد علمية وعملية مرنة، وليست قواعد مجردة غير صالحة لتطبيق الفروع عليها، والحاجة إليها قائمة لكثرة الحوادث والمسائل المستجدة.
6- إن التدبر القرآني على العموم والقصص بوجه خاص له أهمية كبيرة في استنباط القواعد الأصولية، فضلًا عن تأثيرها الكبير في اثبات الألوهية والربوبية لله ﷻ على مرّ العصور واختلاف الزمان والمكان.
7- يمكن استخراج أكثر من قاعدة أصولية للدليل نفسه كما يمكن استخراج القاعدة الأصولية نفسها لأكثر من دليل.

التوصيات

1- الاهتمام بدراسة القواعد الأصولية لطلبة العلوم الشرعية، من خلال كثرة التطبيقات العملية ليتسنى لطالب العلم الشرعي تصور أثر هذه القواعد في المسائل والحوادث المستجدة.
2- حث الباحثين على كتابة البحوث التي تربط بين العلوم المختلفة كالربط بين علم أصول الفقه وعلم القراءات أو علم التفسير وغيرها من العلوم الأخرى، فكل هذه العلوم تصب في خدمة الشريعة الإسلامية.
3- دعوة أرباب العقول إلى التدبر القرآني والتفكر في معانيه لاستخراج مقاصد الآيات، ومعرفة دلالاتها؛ لصدّ وإبطال كل الشبهات التي كثرت في الآونة الأخيرة.

المصادر

القرآن الكريم

ابن الدهان، محمد بن علي بن شعيب، تح: د. صالح بن ناصر، 2001، تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة ونبذ مذهبية نافعة، الرياض، مكتبة الرشد.

ابن الفراء، القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين، تح: د. احمد بن علي وآخرون، 1990، العدة في أصول الفقه، دون نشر.

ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد، تح: محمد الزحيلي وآخرون، 1997، شرح الكوكب المنير، مكتبة العبيكان.

ابن إمام الكاملية، كمال الدين محمد، تح: د. عبد الفتاح، 2002، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول، القاهرة، دار الفاروق الحديثة.

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، تح: أحمد محمد شاكر، د. ت، الإحكام في أصول الأحكام، بيروت، دار الآفاق الجديدة.

ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد، 1984، التحرير والتنوير، تونس، الدار التونسية.

ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب، تح: عبد السلام عبد الشافي، 1422هـ، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، بيروت، دار الكتب العلمية.

ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل، 1414هـ، لسان العرب، بيروت، دار صادر.

أبو زهرة، محمد بن احمد بن مصطفى، د. ت، زهرة التفاسير، دار الفكر العربي.

الأرمي، محمد الأمين بن عبد الله، 2001، تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن، بيروت، دار طوق النجاة.

الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي، 1999، نهاية السول شرح منهاج الوصول، بيروت، دار الكتب العلمية.

الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني، تح: صفوان عدنان الداودي، 1412هـ، المفردات في غريب القرآن، بيروت، دار القلم.
الآمدي، سيد الدين علي أبو الحسن، تح: عبد الرزاق عفيفي، د. ت، الإحكام في أصول الأحكام، بيروت، المكتب الإسلامي.
البرماوي، شمس الدين محمد، تح: عبد الله رمضان، 2015، الفوائد السنية في شرح الألفية، الجيزة، مكتبة التوعية الإسلامية.
البصري، محمد بن علي الطيب أبو الحسين البصري، تح: خليل الميس، 1403هـ، المعتمد في أصول الفقه، بيروت، دار الكتب العلمية.
البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود، تح: محمد عبد الله النمر وآخرون، 1997، تفسير البغوي، دار طيبة للنشر.
البلخي، أبو الحسن مقاتل بن سليمان، تح: عبد الله شحاته، 1423هـ، تفسير مقاتل بن سليمان، بيروت، دار إحياء التراث.
البيضاوي، ناصر الدين أبو سعيد، تح: محمد عبد الرحمن، 1418هـ، انوار التنزيل واسرار التأويل، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، د. ت، شرح التلويح على التوضيح، مصر، مكتبة صبيح.
الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين، تح: جماعة من العلماء، 1983، التعريفات، بيروت، دار الكتب العلمية.
الجصاص، احمد بن علي أبو بكر الرازي، 1994، الفصول في الأصول، وزارة الأوقاف الكويتية.
الجنكي، محمد الأمين بن محمد المختار، 1995، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، بيروت، دار الفكر.
الجوزي، جمال الدين أبو الفرج، تح: محمد عبد الكريم، 1984، نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر، بيروت، مؤسسة الرسالة.
الجيزاني، محمد بن حسين بن حسن، 1431هـ، دراسة وتحقيق قاعدة (الأصل في العبادات المنع)، السعودية، دار ابن الجوزي.
الحرالي، أبو الحسن علي بن احمد، تح: محمادي بن عبد السلام الخياطي، 1997، تراث أبي الحسن الحرالي المراكشي في التفسير، الرباط، المركز الجامعي للبحث العلمي.
الخطيب، عبد الكريم يونس، د. ت، التفسير القرآني للقرآن، القاهرة، دار الفكر العربي.
خلاف، عبد الوهاب الخلاف، د. ت، علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع، مطبعة المدني.
الخلوتي، إسماعيل حقي بن مصطفى، د. ت، روح البيان، بيروت، دار الفكر.
الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن، 1420هـ، مفاتيح الغيب، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد، تح: يوسف الشيخ محمد، 1999، مختار الصحاح، بيروت-صيدا، العصرية-النموذجية.
الريسوني، احمد الريسوني، 1992، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الدار العالمية للكتاب الإسلامي.
الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، تح: مجموعة من المحققين، د. ت، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية.
الزجاج، إبراهيم بن السري بن سهل، تح: عبد الجليل عبده، 1988، معاني القرآن وإعرابه، بيروت، عالم الكتب.
الزحيلي، محمد مصطفى، 2006، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، دمشق، دار الخير.
الزركشي، بدر الدين محمد، 1994، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي.
السبكي، تاج الدين عبد الوهاب، تح: علي محمد عوض وآخرون، 1999، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، بيروت، عالم الكتب.
السرخسي، محمد بن احمد شمس الأئمة، د. ت، أصول السرخسي، بيروت، دار المعرفة.

سلطان العلماء، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، تح: رضوان مختار، 1987، الإمام في بيان أدلة الأحكام، بيروت، دار البشائر الإسلامية.
السلمي، عياض بن نامي بن عوض، 2005، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، الرياض، دار التدمرية.
السمعاني، أبو مظفر منصور بن محمد المروزي، تح: محمد حسن الشافعي، 1999، قواطع الأدلة في الأصول، بيروت، دار الكتب العلمية.
السيوطي، عبد الرحمن جلال الدين، تح: محمد أبو الفضل، 1974، الإتقان في علوم القرآن، الهيئة المصرية للكتاب.
الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، تح: أبو عبيدة، 1997، الموافقات، دار ابن عفان.
الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم، تح: د. محمد حسن هيتو، 1403هـ، التبصرة في أصول الفقه، دمشق، دار الفكر.
الصاعدي، حمد بن حمدي الصاعدي، 2003، المطلق والمقيد، المدين المنورة، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية.
الطبري، محمد بن جرير، تح: د. عبد الله التركي، 2001، تفسير الطبري، دار هجر.
العتيبي، محمد بن سليمان الأشقر، 2003، أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية، بيروت، مؤسسة الرسالة.
العطار، حسن بن محمد بن محمود، د. ت، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية.
علاء الدين البخاري، عبد العزيز بن احمد بن محمد، د. ت، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي.
الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، تح: محمد عبد السلام، 1993، المستصفى، دار الكتب العلمية.
الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد، تح: احمد عبد الغفور، 1987، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، بيروت، دار العلم للملايين.
الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد، تح: د. مهدي المخزومي وآخرون، د. ت، العين، دار ومكتبة الهلال.
القرافي، شهاب الدين احمد بن ادريس، تح: عادل عبد الموجود وآخرون، 1995، نفائس الأصول في شرح المحصول، مكتبة نزار مصطفى الباز.
القشيري، عبد الكريم بن هوزان، تح: إبراهيم البسيوني، د. ت، تفسير القشيري، مصر، الهيئة المصرية للكتاب.
الكلوذاني، محفوظ بن احمد أبو خطاب، تح: مفيد محمد أبو عمشة وآخرون، 1985، التمهيد في أصول الفقه، جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي.
المرداوي، علاء الدين أبو الحسن، تح: د. عبد الرحمن الجبرين وآخرون، 2000، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، الرياض، مكتبة الرشد.
مصطفى درويش، محيي الدين بن احمد، 1415هـ، إعراب القرآن، حمص دار الإرشاد.
نجم الدين، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، 1987، شرح مختصر الروضة، مؤسسة الرسالة.
النملة، عبد الكريم بن علي، 1999، المهذب في أصول الفقه، الرياض، مكتبة الرشد.
النملة، عبد الكريم بن علي، 2000، الجامع لمسائل أصول الفقه، الرياض، مكتبة الرشد.
الواحدي، علي بن احمد بن محمد، تح: عادل احمد عبد الموجود وآخرون، 1994، الوسيط في تفسير القرآن المجيد، بيروت، دار الكتب العلمية.